مقومات تنازع القوانين:

ان تنازع القوانين يستند على مقومات بعضها يتعلق بالعلاقة موضوع النزاع، والاخرى تتعلق بالقوانين المتنازعة، يمكن ان نوضحها من خلال الآتي:

أولاً: الصفة الاجنبية للعلاقة القانونية: ان اتصال العلاقة القانونية بقانون دولتين او اكثر هو العامل الاول في تحريك تنازع القوانين، فالعلاقة القانونية التي تتضمن عنصراً اجنبياً ستؤدي الى تحرك قواعد تنازع القوانين لاختيار القانون المناسب من بين مجموعة قوانين تتزاحم لحكم هذه العلاقة، وقد تتطرق الصفة الاجنبية الى اشخاص العلاقة، او الى موضوعها (محلها)، او الى سببها، فكل علاقة قانونية تتكون من عناصر ثلاثة هي:

1. عنصر الاشخاص: وهم اطراف العلاقة، وهؤلاء تتغير صفاتهم بحسب طبيعة العلاقة، كالبائع والمشتري في عقد البيع، والدائن والمدين في مسائل الديون، والزوج والزوجة في عقد الزواج، والوارث والمورث في الميراث، وهكذا في بقية العلاقات.

مقومات تنازع القوانين:

2. موضوع العلاقة (محلها): ويختلف بحسب طبيعة العلاقة كالمبيع في عقد البيع، والتركة في الميراث، والمأجور في عقد الايجار، وهكذا.

3. سبب العلاقة: والمقصود به ليس السبب الذي يكون محلاً للعقد، وانما المصدر الذي انشأ العلاقة (عقد، مسؤولية تقصيرية، كسب دون سبب...)، فالسبب في الميراث يتمثل في القرابة او النسب، وفي الدين قد يكون العقد، او الواقعة القانونية كالفعل النافع او الضار.

فاذا كانت هذه العناصر (اشخاص العلاقة او محلها او سببها) تتصل بدولة واحدة فتكون علاقة داخلية وطنية يحكمها القانون الداخلي، كما لو باع عراقي عقار كائن في العراقي لعراقي اخر وابرم العقد في العراق، فسيخضع العقد للقانون العراقي لان جميع عناصر العلاقة اتصلت بالقانون الداخلي هنا، وهو القانون العراقي.

مقومات تنازع القوانين:

اما اذا اتصلت العلاقة بدولتين او اكثر عن طريق عناصرها فسيكون هناك اكثر من قانون ليحكمها، كما لو باع عراقي الى فرنسي عقار كائن في العراق وابرم العقد في العراق، فالصفة الاجنبية هنا كانت في اشخاص العلاقة دون محلها او سببها، اذ ان جنسية المشتري اجنبية. كما يمكن ان تتخلل الصفة الاجنبية في العلاقة من جميع عناصرها، كما لو تزوج عراقي من فرنسية في المانيا واثير النزاع بشأن الطلاق امام القاضي المصري، فهنا دخلت الصفة الاجنبية في جميع عناصر العلاقة. فهنا توصف العلاقة بانها ذات عنصر اجنبي سواء كانت الصفة الاجنبية لعنصر واحد ام اكثر، وتتولى قواعد الاسناد في كل دولة حل مثل هذا التنازع.

مقومات تنازع القوانين:

ثانياً: الصفة الخاصة للعلاقة القانونية: من المسائل المهمة التي ينبغي بيانها ان التنازع لا يكون الا في العلاقات التي تنتمي الى القانون الخاص، ومن ثم ومن حيث المبدأ لا يكون هناك تنازع في علاقات القانون العام. وعلاقات القانون الخاص تتصل بالقانون المدني، والتجاري، والاحوال الشخصية، والمرافعات، كما يمكن ان تكون ذات صلة بالقانون الجنائي طالما كانت اثارها تنصرف الى موضوع يتعلق بالقانون الخاص مثل التعويض في المسائل الجزائية (الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية). وهذا يعني ان التنازع يحصل في نطاق القانون الخاص وليس القانون العام، لان القوانين الخاصة هي التي تحمي حقوق ومصالح الافراد، فيفترض استمرار حمايتهم سواء كانوا داخل الدولة ام خارجها. ذلك ان حركة الاشخاص عبر الحدود تفترض حركة القوانين الخاصة بهم لاستمرار حمايتها لهم، وبذلك يتحقق الغرض منها عن طريق تغليب صفة الاستمرار على العموم والاقليمية التي تتسم بها قواعد القانون العام.

مقومات تنازع القوانين:

وفي مقابل ذلك لا يحصل التنازع بين القوانين التي تنتمي الى القسم العام كالقانون الجنائي والقانون المالي والقانون الاداري والقانون الدستوري، لأنها تهدف الى حماية سيادة الدولة والحقوق المتعلقة بها، فهي قوانين تتصف بصفة العموم اي ان تطبيقها يكون عاماً داخل الحدود لكل دولة ولا تتجاوزها، لأنها تتعلق بسيادة الدولة التي اصدرتها، فلا يمكن ان تنطبق على اراضي غير الاراضي الوطنية لان ذلك يعد تجاوزاً على سيادة القوانين العامة الاجنبية. فضلاً عن ذلك فإنها متعلقة بالإقليم فتكون ثابتة ومحدودة التطبيق تبعاً لطبيعتها الاقليمية وفيها تتفوق صفة العموم على الاستمرار فتكون عامة اي تسري على جميع الاشخاص في الاقليم سواء اكانوا وطنيين ام اجانب في جميع العلاقات التي يكونون طرفاً فيها، فهي قوانين غير ممتدة عبر الحدود، على عكس القوانين الخاصة التي تمتاز بالامتداد وتوصف بانها محمولة مع الوطنيين اينما وجدوا.

مقومات تنازع القوانين:

فقانون العقوبات قانون اقليمي ينطبق على جميع الافعال الجرمية سواء وقعت من وطنيين ام اجانب طالما انها تؤثر على النظام الاجتماعي لمكان ارتكابها، فهي قوانين تستهدف حماية المجتمع. ويأخذ نفس الحكم القوانين المالية والادارية والدستورية، كما ان اغلب قواعد القانون العام متعلقة بالنظام العام، وتأخذ وصف القواعد الآمرة بعكس قواعد القانون الخاص التي هي في الغالب قواعد مفسرة.

وفي ضوء ما تقدم تثار ثلاثة فروض في تطبيق القوانين العامة وكالاتي:

الفرض الاول: ان تطبيق القوانين العامة يمكن ان يحرك تنازع القوانين التي تنتمي للقسم الخاص، فقد يؤدي تطبيق القانون الجنائي وهو قانون عام، الى تحريك التنازع بتطبيق قانون الاحوال الشخصية وهو قانون خاص. مثال ذلك القانون الفرنسي يعاقب على تعدد الزوجات، وادين عراقي على هذا الاساس ودفع بعدم صحة الزواج الثاني، فان تطبيق قانون العقوبات الفرنسي سوف يحرك قوانين خاصة معنية بالأحوال الشخصية في كل من القانونين الفرنسي والعراقي.

مقومات تنازع القوانين:

فاذا نجح الشخص في اثبات عدم صحة الزواج الثاني وهي مسألة تقتضي ان تكون وفق القانون الذي تزوج بموجبه (قانون الاحوال الشخصية) وهو قانون خاص، فلا يطبق قانون العقوبات الفرنسي وهو قانون عام، اما اذا ثبت صحة الزواج الثاني وفق القانون الخاص فسيعاقب وفق القانون العام، وبذلك حرك القانون العام تنازع بين قوانين خاصة.

الفرض الثاني: قد تمتد بعض احكام القوانين العامة الوطنية الى خارج الحدود، فقانون ضريبة الدخل في العراق وهو من القوانين المالية العامة، يمكن ان يسري على نشاط تجاري (وفق قانون خاص وهو القانون التجاري) يمارس في الاردن وينجم عنه دخل في العراق، اذ نص قانون ضريبة الدخل المرقم (112) لسنة 1982 المعدل في المادة (5) منه على ان تفرض الضريبة على دخل الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه.

مقومات تنازع القوانين:

الفرض الثالث: يتمثل بتطبيق القانون العام الاجنبي على الاراضي الوطنية، فلو اكتسب مواطن عراقي الجنسية الفرنسية لمورث فرنسي، وطالب الوارث بحقه في الميراث، ودفع احد الورثة بان الوارث المذكور لم يستكمل اجراءات الحصول على الجنسية الفرنسية، فان الامر يقتضي من القاضي العراقي تطبيق القانون الفرنسي الخاص بالجنسية للتثبت من اكتساب الجنسية الفرنسية من عدمها، وقانون الجنسية هو قانون عام. وكذلك الحال اذا طعن بعدم دستورية قانون خاص اجنبي امام القاضي العراقي سواء من الناحية الشكلية ام الموضوعية، فعلى القاضي تطبيق القانون الدستوري الاجنبي للتثبت من ذلك وهو قانون عام.

مقومات تنازع القوانين:

اذا الاصل ان تنازع القوانين لا يحصل الا في نطاق القانون الخاص (القانون المدني، القانون التجاري، قانون الاحوال الشخصية، قانون المرافعات والاثبات) ولا يحصل التنازع في اطار القانون العام (القانون الجنائي، القانون الدستوري، القانون الاداري، القانون المالي)، الا انه في بعض الفروض يمكن تطبيق القوانين العامة، ويمكن للأخيرة في فروض اخرى، ان تحرك تنازع القوانين كما ذكرنا اعلاه.